وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه
لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتأبد الرهن
وهو غير جايز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو عارض
وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه
على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدال مرتهن
مكانه او ضميما ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من
الخروج مستحقا انفك الرهن قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص وحجر
الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر
السفيه مترددٌ بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا ورأسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى
هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره
بما لا يوجب مالا او يفتقر للحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله
الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكم ولا ينتفي بحكمه قاعدة
كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج
الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس القبول

المعهود شرطا فيها فهل هو عقد او اذن مجرد تظهر فايدته فيما لو عزل
المودع نفسه فعلى العقد تبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا تبطل
وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد
من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا لم يزل هذا التخريج
وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي لو وديعة بالاتلاف على الوجهين
فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان
هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن علم الضمان
هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل عارية امانة الا في موضع
استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير
غير المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي
والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن
جعل من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة
العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة

Copyright © King Saud University